

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/26
3 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)	٢
ثانيا - معلومات اضافية	٢٣

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه. أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنت (<http://www.uncitral.org>).

وقد أعد هذه الخلاصات، ما لم يذكر خلاف ذلك، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم. ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ١٩٩٩
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y.10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن. ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

V.99-90373

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٢٦٨: المواد ١ (١) (أ) و ٨ (١) و ٣١ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Bundesgerichtshof; VIII ZR 154/95

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

134 Entscheidungen des Bundesgerichtshofes in Zivilsachen 201; [1997] Neue Juristische Wochenschrift 870; [1997] Zeitschrift für Wirtschaftsrecht und Insolvenzpraxis 519; [1997] Monatsschrift für Deutsches Recht 387; [1997] Recht der Internationalen Wirtschaft 421; [1997] Juristenzeitung 797; [1997] Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts 348; [1997] Europäisches Wirtschafts- und Steuerrecht 105; [1997] Wertpapier-Mitteilungen 985; <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/225.htm>

نشرت خلاصة باللغة الألمانية في:

[1997] Der Betrieb 572; [1997] Familie und Recht 122; [1997] Neue Juristische Wochenschrift - Rechtsprechungsreport 636; [1997] Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht 455; [1998] Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht 87

علق عليها باللغة الألمانية:

Mankowski, [1997] Wirtschaftsrechtliche Beratung 330; Geimer, [1997] Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht 455; Huber, [1997] Juristenzeitung 799; Kronke, [1997] Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts 350; Grunsky, [1997] Lindenmaier-Möhring: Nachschlagewerk des Bundesgerichtshofs in Zivilsachen ZPO § 256 No.195; Hess, Entscheidungssammlung zum Wirtschafts- und Bankrecht VII B Art 21 EuGVÜ 1.97

سلم بائع ألماني، المدعي، مشتريا فرنسيا، المدعى عليه، عجينة لوز. وطلب البائع من محكمة ألمانية أن تقرر أنه غير ملزم بدفع أي تعويضات، بينما أقام المشتري، بعد ذلك، دعوى في محكمة فرنسية للحصول على تعويضات. وكان من بين المسائل المطلوب تحديدها هي ما اذا كان للمحكمة الألمانية اختصاص للنظر في القضية.

وذكرت محكمة الاستئناف أنه، بمقتضى المادة ٥ (١) من اتفاقية الجماعات الأوروبية بشأن الولاية القضائية وانفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، يستند الاختصاص الى مكان تنفيذ العقد. وبما أن كلا من ألمانيا وفرنسا دولة متعاقدة في اتفاقية البيع، فإن هذه الاتفاقية تنطبق على تحديد مكان التنفيذ (المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع) الذي يكون بمقتضاها مكان عمل البائع في ألمانيا (المادة ٣١ من اتفاقية البيع). وكان موضوع النزاع هو ما اذا كان الطرفان قد خرجا عن هذا المبدأ العام عن طريق مراسلات مختلفة حدد فيها السعر بأنه "بدون رسوم جمركية وبدون ضرائب وبتسليم مجاني الى باب مكان عمل المشتري".

وقررت محكمة الاستئناف أن هذه البيانات الوصفية الصادرة عن الطرفين بالاقتران مع السعر يمكن أن تفهم على أنها تتصل بتكاليف النقل وتحديد الجهة التي تتحمل التبعة، وإذا ما روعيت ضرورة التفسير وفقا لوجهة نظر وفهم متلقي هذه البيانات، فإن الطرفين لم يقصدا بها تغيير مكان التنفيذ (المادة ٨ (١) من اتفاقية البيع). وقد أيدت المحكمة العليا هذا القرار.

القضية ٢٦٩: المادتان ١ و ٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Bundesgerichtshof; I ZR 5/96

١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

<http://www.jura.uni-freiburg.de/irpl/cisg/urteile/text/343.htm>

نشرت خلاصة باللغة الألمانية في:

[1998] Eildienst Bundesgerichtliche Entscheidungen 445; [1999] Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht 199

أقامت شركة تأمين، المدعية، دعوى على شركة نقل، المدعى عليها، مطالبة بتعويضات عن أضرار نتجت عن حادث. وقد تعلققت المطالبة بحقوق كان طرف ثالث قد أحالها إلى المدعية.

وقررت المحكمة أنه لا علاقة لاتفاقية البيع بهذه القضية. فعلى الرغم من أن الاتفاقية تنطبق بصورة عامة على بيع بضائع تحتاج إلى شحن، فإن المسائل المتنازع عليها في هذه القضية تتعلق بعقد نقل يقع، بصفته هذه، خارج نطاق الاتفاقية. وذكرت المحكمة أيضا أنه حتى لو كانت الاتفاقية تنطبق على العقد موضوع البحث، فإن المسائل المتنازع عليها والتي تتعلق بإحالة مطالبات وإحالة بحكم القانون والحصول على تعويضات مستحقة لأطراف الثالثة، ليست مسائل تخضع لأحكام الاتفاقية (المادتان ١ و ٤ من اتفاقية البيع).

القضية ٢٧٠: المواد ١ (١) و ٨ (٢) و ٨ (٣) و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Bundesgerichtshof; VIII ZR 259/97

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1999] Monatsschrift für Deutsches Recht 408; [1999] Neue Juristische Wochenschrift 1259; [1999] Der Betrieb 687; [1999] Wertpapier-Mitteilungen 868; [1999] Recht der Internationalen Wirtschaft 385; [1999] Aussenwirtschaftliche Praxis 176; [1999] Lindenmaier-Möhring:

Nachschlagewerk des Bundesgerichtshofs in Zivilsachen CISG No.5; [1999] Parxis des Internationalen Privat-und Verfahrensrechts 377; [Http://www.jura.uni-freiburg.de/iprl/cisg/urteile/text/353.htm](http://www.jura.uni-freiburg.de/iprl/cisg/urteile/text/353.htm)

نشرت خلاصة باللغة الألمانية في:

[1999] Eildienst: Bundesgerichtliche Entscheidungen 105; [1999] Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht 257

علق عليها باللغة الألمانية:

Schlechtriem, [1999] Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht 257; Magnus, Lindenmaier-Möhring: Nachschlagewerk des Bundesgerichtshofs in Zivilsachen CISG No.5; Otte, [1999] Praxis des Internationalen Privat-und Verfahrensrechts 352; Escher, [1999] Recht der Internationalen Wirtschaft 495

سلم بائع ألماني، المدعى عليه، مشتريا نمساويا، المدعى، أغشية واقية للسطوح بغية استخدامها من قبل الشريك التجاري للمشتري. ولم يقيم المشتري بفحص الأغشية التي كان من المقرر أن تكون ذاتية اللصق وقابلة للإزالة. وعندما أزال شريك المشتري التجاري الأغشية عن منتجات فولاذية مصقولة جيدة الصنف، تركت بقايا غراء على السطح. وقام المشتري، لدى إبلاغه بذلك، بإشعار البائع في اليوم التالي. غير أن الإشعار وجه بعد ٢٤ يوما من تسليم الأغشية. وقد دفع المشتري نفقات إزالة بقايا الغراء وأقام دعوى مطالب باسترداد تلك النفقات من البائع. وقد ردت محكمة الاستئناف دعوى المشتري (القضية رقم ٢٣٠) واستأنف المشتري الحكم مرة أخرى.

ونقضت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف وأقرت بصحة مطالبة المشتري. وأكدت أن اتفاقية البيع تنطبق إذا كان الطرفان قد اختارا، حتى عن طريق أحكام تعاقدية عادية، أن يخضع عقدهما لقانون دولة متعاقدة (المادة ١). ((١))

ووجدت المحكمة أن البائع تنازل عن حقه في التمسك بأحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع. وقالت أن البائع يستطيع أن يتنازل عن حقه ليس صراحة فحسب بل ضمنا أيضا. أما شروط التنازل الضمني فهي دلائل معينة تجعل المشتري يعتبر تصرف البائع تنازلا. وقيام البائع بإجراء مفاوضات حول عدم مطابقة البضائع ينبغي أن لا يعتبر بالضرورة تنازلا بل أن ينظر إليه بالاقتران مع ظروف كل قضية. وفي هذه القضية، استمرت المفاوضات المتعلقة بمقدار التعويضات وطريقة دفعها بين الطرفين مدة ١٥ شهرا لم يقيم البائع خلالها بالاحتفاظ بحقه في التمسك بأحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع. وعلاوة على ذلك، دفع البائع نفقات خبير بناء على طلب المشتري. كما عرض البائع دفع تعويضات تعادل سبعة أضعاف الثمن الذي كان قد تلقاه عن الأغشية الواقية للسطوح. وقررت المحكمة أنه، من وجهة نظر المشتري (المادة ٨ (٢) و (٣) من اتفاقية البيع) لا يمكن أن يفهم إلا أن البائع لن يتمسك، في أي وقت لاحق، بأحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع.

أما المسألتان المتعلقتان بما اذا كان الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٨ من اتفاقية البيع كان ينبغي أن يشمل اجراء اختبار من قبل المشتري وما اذا كان لدى المشتري سبب وجيه لعدم توجيه الاشعار خلال المدة المطلوبة (المادة ٤٤ من اتفاقية البيع) فقد تركتهما المحكمة بدون قرار. ولم تتخذ قرارا أيضا بشأن مسألة ما اذا كان البائع قد فقد حقه في التمسك بأحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ وفقا للمادة ٤٠ من اتفاقية البيع.

القضية ٢٧١: المواد ٧ و ٧٧ و ٧٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Bundesgerichtshof; VIII ZR 121/98

٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1999] Neue Juristische Wochenschrift 2440; [1999] Der Betrieb 1442; [1999] Recht der Internationalen Wirtschaft 617; [1999] Wertpapier-Mitteilungen 1466; [1999] Juristenzeitung 791; [1999] Monatsschrift für Deutsches Recht 1009; [1999] Lindenmaier-Möhring: Nachschlagewerk des Bundesgerichtshofs in Zivilsachen CISG No. 6 and No. 7; Entscheidungssammlung zum Wirtschafts- und Bankrecht, IV F Art 79 CISG 1.99; [1999] Recht der Landwirtschaft 250; <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/396.htm>

ترجمت الى اللغة الانكليزية في:

<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/990324gl.html>

نشرت خلاصة باللغة الألمانية في:

[1999] Eildienst: Bundesgerichtliche Entscheidungen (EBE/BGH), BGH-Ls323/99

علق عليها باللغة الألمانية في:

Schlechtriem, [1999] Juristenzeitung 794; Stoll, [1999] Lindenmaier-Möhring: Nachschlagewerk des Bundesgerichtshofs in Zivilsachen CISG No. 6 and No. 7; Magnus, Entscheidungssammlung zum Wirtschafts- und Bankrecht, IV F Art 79 CISG 1.99;

علق عليها باللغة الانكليزية :

<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/990324g1.html>

قدم البائع، وهو الطرف الخاسر في القضية ٢٧٢، استئنافا الى المحكمة العليا.

وأكدت المحكمة مسؤولية البائع دون أن تقرر ما اذا كانت المادة ٧٩ منطبة أو غير منطبة، وقالت انها، حتى لو كانت منطبة، لا تعفي البائع من المسؤولية لأن العيب في الشمع لم يكن عائقا خارجا عن سيطرته. وذكرت المحكمة أنه عندما يكون المورد الى البائع قد سبب العيوب في البضائع، لا يُعفى البائع من المسؤولية التي تنص عليها المادة ٧٩ إلا اذا كان عدم التنفيذ بسبب عائق خارج عن سيطرته أو سيطرة كل واحد من الموردين اليه، مع

أن الأمر ليس كذلك في هذه القضية. وهكذا، لم تتخذ المحكمة قراراً بشأن مسألة ما إذا كان يمكن التمسك بأحكام المادة ٧٩ من اتفاقية البيع كدفاع ضد جميع أشكال عدم التنفيذ، بما في ذلك تسليم بضائع معيبة، وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٧٩ لا يغير الجهة التي تتحمل التبعة. فقد نتجت مسؤولية البائع عن عدم وفائه بالتزامه تسليم بضائع مطابقة؛ ولا فرق بين ما إذا كان العيب ناتجاً عن تقصير البائع أو المورد إليه.

ولكن بما أن محكمة الاستئناف لم تنظر فيما إذا كان المشتري قد قصّر في التخفيف من الخسارة أم لا، فقد نقضت المحكمة العليا القرار وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف. ولاحظت أنه، لما كان تقصير أحد الطرفين في التخفيف من الخسارة يمكن أن يؤدي إلى إعفاء الطرف الآخر من المسؤولية إعفاء تاماً، فإن القانون الألماني يقتضي، في هذه الحالة، أن يُنظر في المسألة بالاقتران مع القرار المتعلق بجوهر القضية وليس كإجراء منفصل يتعلق بمقدار التعويضات (المادة ٧٧ من اتفاقية البيع). وبما أن هذه المسألة تتعلق بالقانون الاجرائي لا القانون الموضوعي، فقد قالت المحكمة إنها لا تخضع لأحكام المادة ٧ من اتفاقية البيع بل للأحكام ذات الصلة في القانون الألماني.

القضية ٢٧٢: المواد ٨(٣) و ٣٥(١) و ٤٥(١)ب) و ٧٤ و ٧٩(١) و ٧٩(٢) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Zweibrücken; 8 U 46/97

٣١ آذار/مارس ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

لم تنشر

باع بائع ألماني، المدعى عليه، مشترياً نمساوياً، المدعي، شمع كريمة لمعالجة نباتات الكريمة. وعندما لحقت أضرار ببعض النباتات بعد معالجتها بالشمع، ادعى المشتري بعدم مطابقة البضائع وأقام دعوى على البائع مطالباً بتعويضات. وأنكر البائع مسؤوليته بحجة أنه عمل بوصفه وسيطاً لا غير وأن العيب في المنتج يعود إلى عيب في إنتاج المورد، وهو عائق خارج عن سيطرته.

وقررت المحكمة أن للمشتري الحق في المطالبة بتعويضات وفقاً للمادة ٤٥(١)ب) من اتفاقية البيع؛ غير أن الشروط الأساسية للمطالبة بالتعويضات بمقتضى هذه المادة هي عدم وفاء البائع بالتزامه وسببه وضرره، وهي أمور يجب أن يثبتها المدعي. وعلى العكس من ذلك، إذا أراد البائع أن يتمسك بالمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، فإن عليه أن يثبت أنه لم يستطع توقع الضرر.

ووجدت المحكمة أن البضائع التي سلمها البائع لم تكن تفي بمتطلبات العمل، ولذلك لم تكن مطابقة لأحكام العقد (المادة ٣٥(١) من اتفاقية البيع). ثم نظرت فيما إذا كان البائع معفي من المسؤولية عن طريق شرط للإعفاء من المسؤولية يرد في أحكام وشروط البيع الخاصة بالبائع. وقررت أنه لما كانت اتفاقية البيع لا تنص بشكل محدد على ضرورة إدراج أحكام وشروط معيارية في عقد البيع، فإن مسألة ما إذا كانت هذه الشروط قد أصبحت جزءاً من

العقد يجب أن تتقرر عن طريق تطبيق المادة ٨ من اتفاقية البيع. وفي هذه القضية، لم تكن هناك مفاوضات أو أعراف تجارية مقررة بين الطرفين يمكن بموجبها أن تصبح الأحكام والشروط جزءا من العقد (المادة ٨(٣) من اتفاقية البيع). وبغض النظر عن هذه المسألة، قررت المحكمة أيضا أنه لما كانت اتفاقية البيع لا تنص على قواعد بشأن صحة شرط الاعفاء، فإن هذه المسألة يجب أن تتقرر بالرجوع الى القانون الوطني الذي وجدت أنه ينطبق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص. ووجدت المحكمة أنه، بمقتضى القانون الألماني، يكون الاعفاء الكامل من المسؤولية باطلا بغض النظر عن درجة التقصير.

ولاحظت المحكمة أن تسليم بضائع معيبة يمكن أن يسبب عائقا بمقتضى المادة ٧٩(١) من اتفاقية البيع. ولاحظت أيضا أن الاعفاء من عدم التنفيذ يقتضي أن يثبت البائع أن العائق لم يؤخذ في الاعتبار وقت إبرام العقد أو أنه لم يكن في امكان البائع السوي الادراك أن يتجنب العائق أو يتغلب على آثاره (المادة ٧٩(١) من اتفاقية البيع). وقررت المحكمة أن العيب، في الظروف المعينة، لم يكن خارجا عن سيطرة البائع؛ فعلى الرغم من العلاقة التجارية المستمرة، لم يكن من الحصافة أن يعتمد البائع فقط على منتج المورد بدون فحصه لأنه كان منتوجا حديث الصنع. وقررت المحكمة كذلك أنه حتى اذا لم يكن البائع قد تصرف إلا كوسيط، فهو يبقى مسؤولا عن عدم مطابقة البضائع. وفي حالات كهذه لا يمكن اعتبار المورد الى الوسيط طرفا ثالثا وفقا لأحكام المادة ٧٩(٢) من اتفاقية البيع.

وقد استأنف البائع القرار لدى المحكمة العليا (انظر القضية رقم ٢٧١).

القضية ٢٧٣: المواد ٨ و ٣٩ و ٤٤ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٧(١) (أ) و ٥٩ و ٦٢ و ٨٠ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht München; 7 U 2070/97

٩ تموز/يوليه ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

<http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/282.htm>

قام بائع ايطالي، المدعي، بتسليم شحنات من البضائع الجلدية الى مشتر ألماني، المدعى عليه. وأقام البائع دعوى على المشتري مطالبا بثمان الشراء الكامل بدون خصم، اضافة الى الرسوم المتعلقة بالشيكات المرتجعة بدون دفع. وطعن المشتري بقيمة المبلغ المطلوب بحجة أنه قام بالتسديد جزئيا وأنه لم يتلق فاتورتين وأن البضائع كانت معيبة. وطلب المشتري أيضا اجراء مقاصة على أساس أن بعض البضائع لم تسلّم الى زبونه. وقد حكمت المحكمة الابتدائية لصالح البائع واستأنف المشتري الحكم.

وربت المحكمة ذلك الاستئناف، إذ وجدت أن المشتري محق في مطالبته بدفع ثمن الشراء الكامل (المادتان ٥٣ و ٦٢ من اتفاقية البيع). وبما أنه اتضح من التفسير العادي أن الطرفين اتفقا على ترتيب لدفع مبلغ مقطوع

(المادة ٨ من اتفاقية البيع)، لم يكن أي سبب من الأسباب التي قدمها المشتري لتخفيض المبلغ المدين مقبولا لأن المشتري لم يف بأحكام ذلك الترتيب. وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة أن المشتري كان ملزما بدفع ثمن الشراء في مكان عمل البائع وأن عبء اثبات الوفاء بالالتزام يقع على عاتقه (المادة ٥٧(أ) من اتفاقية البيع). فليس من المهم أن يكون المشتري قد تسلم جميع الفواتير، لأنه كان يتوجب عليه دفع ثمن الشراء بدون توجيه طلب اضافي (المادة ٥٩ من اتفاقية البيع). ووجدت المحكمة أنه لما كان المشتري لم يوجه الى البائع اشعارا يحدد بشكل كاف طبيعة عدم المطابقة (المادة ٣٩ من اتفاقية البيع) ولم يكن لديه عذر معقول يبرر عدم قيامه بذلك (المادة ٤٤ من اتفاقية البيع)، فليس من حق المشتري أن يخفض ثمن الشراء (المادة ٥٠ من اتفاقية البيع). وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أن على المشتري أن يرد الى البائع تكاليف الشيكات المرتجعة بدون دفع كما قالت ان التزامات الدفع بمقتضى المادة ٥٧ من اتفاقية البيع تشمل أيضا معاملات الدفع.

وقررت المحكمة أنه يمكن قبول مطالبة المشتري بإجراء مقاصة لأن المطالب المالية لكلا الطرفين تخضع لأحكام اتفاقية البيع. غير أن الطلب رد لأن البائع لا يكون ملزما بالتنفيذ عندما لا يدفع المشتري ثمن الشراء (المادة ٨٠ من اتفاقية البيع).

القضية ٢٧٤: المادتان ١(ب) و ٥٧(أ) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Celle; 9 U 87/98

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

لم تنشر

قام بائع عصير برتقال برتغالي باحالة ما يطالب به من مشتر هولندي، المدعى عليه، الى شركة بنمية، المدعية. أقامت دعوى لتحصيل ثمن الشراء غير المسدد. وسعى المدعى عليه الى اجراء مقاصة مع المطالبة بثمن شراء أحالها اليه بائع ألماني وكانت ناشئة عن عقد بيع مع المدعية البنمية. وقد أقرت المحكمة الابتدائية بصحة ما يُطلب من المدعى عليه ولكنها ذكرت أنها ليس لديها اختصاص النظر في المقاصة. واستأنف المدعى عليه القرار.

وقد أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة. فالمادة ٥(١) من اتفاقية الجماعات الأوروبية بشأن الولاية القضائية وانفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية على أن الاختصاص يستند الى مكان التنفيذ الذي هو ألمانيا. وبمقتضى عقد البيع الذي هو مصدر المطالبة بالمقاصة، أدى القانون الدولي الخاص الى تطبيق القانون الألماني الذي يشتمل على اتفاقية البيع (المادة ١(ب) من اتفاقية البيع). وذكرت المحكمة أنه على الرغم من أن مكان التنفيذ كان في الأصل مكان عمل البائع الألماني (المحيل) فقد تغير نتيجة للاحالة وأصبح مكان عمل المحال اليه الهولندي (المادة ٥٧(أ) من اتفاقية البيع). وعلى الرغم من أن المطالبة بثمن الشراء ذاتها تبقى دون تغيير عندما تجري لحالتها، فقد أدى تغيير الدائن الى تغيير طريقة السداد كما أدى الى تغيير مكان التنفيذ. ونتيجة لذلك لا يمكن أن يكون لمحكمة ألمانية اختصاص للنظر في المطالبة بالمقاصة.

القضية ٢٧٥: المواد ٢٥ و ٤٥(ب) و ٤٧(١) و ٤٩(أ) و ٤٩(ب) و ٥١(١) و ٥٨(١) و ٧١(١) و ٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Düsseldorf; 6 U 87/96

٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في :

[1997] Forum des Internationalen Rechts 161

نشرت باللغة الانكليزية في:

[1997] 2 The International Legal Forum [English Language Edition] 160

علق عليها باللغة الألمانية:

Pasternacki, [1997] Forum des Internationalen Rechts 166

علق عليها باللغة الانكليزية :

Pasternacki, [1997] 2 The International Legal Forum [English Language Edition] 165

باع صانع ايطالي، المدعي، مشتريا ألمانيا، المدعى عليه، أحذية ولكنه لم يسلم الكمية المتفق عليها. وطالب الصانع بسداد جزئي. وسعى المشتري للحصول على مقاصة مع تعويضات ناشئة عن عدم التنفيذ كما طالب بحق تعليق السداد الى حين تسلم كمية الأحذية المتبقية.

وقد أقرت المحكمة بصحة مطالبة الصانع (الماد ٥١(١) من اتفاقية البيع). وذكرت أنه لا يحق للمشتري أن يعلن فسخ العقد، وهو حق أساسي في المطالبة بتعويضات. والشرط الأساسي لإعلان فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٩(١) من اتفاقية البيع هو اما مخالفة العقد مخالفة جوهرية أو عدم التسليم خلال الفترة الاضافية المحددة. وقررت أن التسليم الجزئي لا يؤدي الى مخالفة العقد مخالفة جوهرية (المادة ٤٩(١)أ) من اتفاقية البيع). ولا يعادل عدم التسليم في تاريخ التنفيذ المتفق عليه مخالفة جوهرية للعقد إلا اذا كانت للمشتري مصلحة خاصة للتسليم في الوقت المحدد بحيث يمكن للبائع أن يتوقع تفضيل المشتري لعدم التسليم بدلا من التنفيذ المتأخر (كما في حالة البضائع الموسمية مثلا) (المادة ٢٥ من اتفاقية البيع). وقررت المحكمة أيضا أن مكاملة المشتري الهاتفية، وهي تذكير بضرورة التسليم الفوري، لم تعين وقتا محددا للتنفيذ ولم تف، بالتالي، باشتراطات المادة ٤٧(١) من اتفاقية البيع. وحيث أن البائع لم يستطع أن يثبت أنه حدد وقتا اضافيا للتسليم، لم يكن في استطاعته أن يعلن فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٩ (١)ب) من اتفاقية البيع.

وبما أن البائع قام بالتنفيذ الجزئي، فقد اصبح السداد الجزئي مستحقا بمقتضى الجملة الأولى من المادة ٥٨(١) من اتفاقية البيع. ولذلك، لا يحق للمشتري أن يوقف السداد الجزئي فيما يتعلق بالتسليم المستحق بمقتضى الجملة الثانية من المادة ٥٨(١) أو المادة ٧١(١) من اتفاقية البيع. ويحق للبائع الحصول على فائدة وفقا للمادة

٧٨ من اتفاقية البيع؛ وقد طبقت المحكمة القانون الايطالي لتحديد معدل الفائدة، مستخدمة قواعد القانون الدولي الخاص.

القضية ٢٧٦: المادة ٩(٢) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Frankfurt am Main; 9 U 81/94

٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

<http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/258.htm>

نشرت خلاصة باللغة الايطالية في:

[1997] Diritto del Commercio Internazionale 742

علق عليها باللغة الاسبانية:

Perales, [1997] Contratos y Empresas

تفاوض منتج شوكلاته فرنسي، المدعي، مع مشتر ألماني، المدعى عليه، على تسليم شوكلاته. وأرسل البائع خطاب تثبت إلى المشتري ولكن المشتري لم يرد عليه. وبعد التسليم، أقام البائع دعوى مطالبا بثمن الشراء غير المسدد بحجة أن العقد قد أبرم نتيجة لعدم رد المشتري على خطاب التثبيت. وعندما ردت المحكمة الابتدائية القضية، استأنف البائع القرار.

وقد قررت المحكمة أنه لا يجري إبرام أي عقد عن طريق خطاب تثبت يتبعه الصمت. ومع أن هناك عرفا تجاريا راسخا يعترف بإبرام العقد عن طريق الصمت في الولاية القضائية لمكان عمل الملتقي، فإنه ينبغي، بسبب الطابع الدولي لاتفاقية البيع، أن لا تؤخذ في الاعتبار إلا الأعراف التجارية المعروفة في القانون في كل من الولاية القضائية لمقدم العرض والولاية القضائية للمتلقي (المادة ٩(٢) من اتفاقية البيع). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون الآثار القانونية للعرف التجاري معروفة لدى الطرفين.

وعلى الرغم من هذا القرار، أقرت المحكمة بصحة استئناف البائع. ووجدت أنه كان قد جرى بالفعل إبرام عقد بين الطرفين قبل توجيه خطاب التثبيت.

القضية ٢٧٧: المواد ٧ (١) و ٢٥ و ٩(١) (أ) و ٩(١) (ب) و ٧٩(١) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Hamburg; 1 U 167/95

٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية :

[1997] Oberlandesgerichts-Rechtsprechungsreport Hamburg 149; <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/261.htm>

نشرت خلاصة باللغة الألمانية في:

[1997] Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht 791

علق عليها باللغة الألمانية:

Mankowski, [1997] Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht 791

علق عليها باللغة الانكليزية:

Koch, [1998] Pace Review of Convention on Contracts for International Sale of Goods 236 No. 203; 259 No. 269

أبرم مشتر انكليزي، المدعي، عقدا مع بائع ألماني، المدعى عليه، لتوريد موليبدينوم حديد من الصين الى روتردام على أساس تسليم "سيف" (مع الثمن والتأمين وأجرة الشحن) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ولم تسلّم البضائع الى المشتري على الاطلاق لأن البائع ذاته لم يتسلم البضائع من المورد الصيني. وبعد انقضاء فترة اضافية للتسليم، أبرم المشتري صفقة بديلة مع طرف ثالث وأقام دعوى على البائع مطالبا بالفرق بين الثمن الذي دفعه والثمن المحدد في العقد.

وقررت المحكمة أن للمشتري الحق في الحصول على تعويضات بمقتضى المادة ٧٥ من اتفاقية البيع. ووجدت أن العقد قد فسخ عملا بالقرتين (أ) و(ب) من المادة ٤٩(١) من اتفاقية البيع. ففيما يتعلق بالفقرة (أ)، قالت انه على الرغم من أن التأخير في الوقت لا يعتبر بصورة عامة مخالفة جوهرية للعقد، فانه يمكن أن يشكل مخالفة جوهرية اذا كانت للمشتري مصلحة خاصة في التسليم خلال وقت محدد، وهي مصلحة كان يجب أن تكون متوقعة وقت ابرام العقد (المادة ٢٥ من اتفاقية البيع). ومصطلح "سيف"، حسب تعريفه، يحدد أن العقد معاملة من أجل التسليم في تاريخ محدد. أما فيما يتعلق بالفقرة (ب)، فقد وجدت أن المشتري حدد فترة اضافية للتسليم (المادة ٤٧(١) من اتفاقية البيع) ولم يقم البائع بالتسليم خلالها.

وقررت المحكمة أن الاعلان الصريح للفسخ ليس ضروريا حالما يرفض البائع تنفيذ التزامه بالتسليم كما أن الاصرار على مثل هذا الاعلان يكون مخالفا لمبدأ حسن النية (المادة ٧(١) من اتفاقية البيع). ويمكن الاستغناء عن هذا الاعلان ما دام فسخ العقد ممكنا من حيث المبدأ وما دام من المؤكد أن البائع لن يفي بالتزاماته في الوقت الذي يجري فيه الشراء البديل. وقررت المحكمة أن الشراء البديل خلال فترة أسبوعين بعد عدم التنفيذ يكون قد أجرى خلال فترة معقولة.

وقد قررت المحكمة أن البائع لا يعفى من المسؤولية بمقتضى شرط القوة القاهرة في العقد أو بمقتضى المادة ٧٩(١) من الاتفاقية. ويتحمل البائع تبعه القيام بنفسه بتسليم البضائع من المورد. ولا يعفى البائع من المسؤولية إلا اذا لم تعد هناك بضائع مساوية أو مماثلة من حيث النوعية متاحة في السوق. وعلاوة على ذلك، قررت

المحكمة أنه يتعين على البائع أن يتحمل تبعة زيادة أسعار السوق وقت المعاملة البديلة. وعلى الرغم من أن السعر السوقي قد ارتفع بمقدار ثلاثة أضعاف السعر الذي تم الاتفاق عليه وقت إبرام العقد الأصلي، فإن هذا لا يعادل سعر بيع التصفية، لأنه قيل إن المعاملة كانت تنطوي على مضاربة شديدة.

القضية ٢٧٨: المادة ٦ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Hamm; 11 U 180/97

٦ أيار/مايو ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1999] Neue Juristische Wochenschrift-Rechtsprechungsreport 364; [1999] Transportrecht-Internationales Handelsrecht, 40

أثناء التقاضي بشأن مطالب ناشئة عن عقد بيع دولي، اتفق الطرفان على استبعاد انطباق اتفاقية البيع.

وقررت المحكمة أنه يمكن لطرفين في عقد بيع دولي أن يستبعدا انطباق اتفاقية البيع كما يمكن التوصل إلى اتفاق كهذا بعد إبرام العقد، أي أثناء التقاضي مثلاً. وقالت كذلك إن اتفاقية البيع تكون مُستبعدة بوضوح عندما يتفق الطرفان على قانون دولة غير متعاقدة (المادة ٦ من اتفاقية البيع).

القضية ٢٧٩: المواد ١(ب) و ٤ و ٤(أ) و ٨(١) و ٨(٢) و ٩(٢) و ٣٩(٢) و ٥٣ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Hamburg; 12 U 62/97

٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1999] Transportrecht-Internationales Handelsrecht, 37

سلم صانع لوحات دوائر كهربائية صيني، المدعي، مشترياً ألمانيا، المدعى عليه، دفعة من البضائع بموجب اتفاق بيع حصري. وقدم المشتري إلى الصانع بياناً احتيالياً يفيد بأن البضائع عديمة القيمة من الناحية الجوهرية ولا يمكن بيعها. غير أنه عندما باع المشتري البضائع بسعر يعادل زهاء ثلاثة أخماس ثمنها المحدد، أقام الصانع دعوى مطالباً بدفع ثمن الشراء. ورد المشتري بأن المطالبة قدمت بعد فترة التقادم وطالب بإجراء مقاصة. كما استند المشتري إلى اتفاق مفترض بين الطرفين لتخفيض سعر هذه البضائع إلى الصفر.

ووجدت المحكمة أنه لما كان الطرفان قد اتفقا "على القانون المنطبق في السوق الأوروبية المشتركة (الاتحاد الأوروبي)" فقد جرى بوضوح استبعاد القانون الصيني. وحيث إنه لا يوجد قانون عقود موحد في الاتحاد الأوروبي،

قررت المحكمة أن ما قصده الطرفان بهذا الشرط هو أن قانون الدولة الأوروبية الأوثق صلة هو الذي يحكم العقد. ولذلك، وبما أن الطرفين اختارا ضمنا القانون الألماني، فإن اتفاقية البيع تنطبق (المادة ١(١)(ب) من اتفاقية البيع).

وأقرت المحكمة بصحة مطالبة الصانع (المادة ٥٣ من اتفاقية البيع). وباستثناء الوقت المحدد في المادة ٣٩(٢) من اتفاقية البيع، والذي لا ينطبق، لا تنص اتفاقية البيع على فترات تقادم (المادة ٤ من اتفاقية البيع). ولذلك طبقت المحكمة القانون الداخلي الألماني الذي لا يكون التقادم، بناء عليه، سببا لاستبعاد الطلب.

وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أن طلب المقاصة غير مقبول لأن الطرفين كانا قد اتفقا على شرط سداد تعاقدى "صافي ٤٠ يوما". ولا بد من تفسير هذا الشرط عن طريق القيام، أولا، بإيلاء الاعتبار لقصد الطرفين (المادة ٨(١) من اتفاقية البيع). وبما أنه لا يمكن تحديد قصدهما عندما تراعى معايير التفسير الموضوعية والدولية، لا بد من أن يفهم أن الشرط يشير إلى عرف تجاري يستبعد المقاصة (المادتان ٨(٢) و ٩(٢) من اتفاقية البيع). وحيث أن المحكمة هي السلطة التي تقرر معيار التفسير الدولي لهذا الشرط التعاقدى، فقد استشهدت بكل من قانوني السوابق الألماني والانكليزي في هذا الشأن. ورفضت المحكمة وجهة نظر المشتري التي مفادها أن هذا الاستبعاد التعاقدى يخالف مبدأ حسن النية. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ ملائم بصورة عامة في تطبيق اتفاقية البيع، فإن ظروف هذه القضية لا تعطي أي سبب للاستناد إلى هذا المبدأ في صالح المدعى عليه.

أما فيما يتعلق بالاتفاق المفترض لتخفيض السعر إلى الصفر، فقد قررت المحكمة أنه حتى لو كان هناك اتفاق كهذا حسبما يدعي المشتري، لكان الصانع ألغاه. وبما أن اتفاقية البيع لا تتناول مسألة الإلغاء (المادة ٤(أ) من اتفاقية البيع)، فقد طبقت المحكمة القانون الألماني الذي يلغى الاتفاق، بناء عليه، عن طريق اعلان من البائع.

القضية ٢٨٠: المواد ١ و [٤] و ٣٨(١) و ٣٩(١) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Jena; 8 U 1667/97 (266)

٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في :

[1999] Oberlandesgerichts-Rechtsprechungsreport Jena 4

طالب بائع تشيكي، المدعي، بدفع ثمن سمك حي سُلّم إلى مشتر ألماني، المدعى عليه. وقد رفض المشتري الدفع بحجة أن السمك كان مصابا بفيروس. وطالب المشتري أيضا بتعويضات على سبيل المقاصة لأن الأسماك الموجودة لديه أصيبت إصابات قاتلة بالفيروس الذي انتقل إليها.

وقد وجدت المحكمة أن المشتري لم يقيم بفحص السمك في الوقت المناسب (المادة ٣٨(١) من اتفاقية البيع). ودافع المشتري بالقول إن الفحص المتأخر لا يؤثر سلبا في حقوقه لأن الفيروس عيب مستتر. ولكن المحكمة قررت

أنه كان يجب على المشتري أن يفحص البضائع أو يعرضها للفحص في أقصر وقت ممكن عمليا تسمح به الظروف، حتى في حالة العيب المستتر. ولا يكون التقصير في إجراء الفحص عديم الصلة إلا اذا كان العيب لا يتحدد إلا بواسطة خبير، وهو أمر لم يستطع المشتري اثباته. ووجدت المحكمة أنه كان لزاما، في ذلك الوقت المعين، إجراء فحص فوري وأنه كان يكفي إجراء الفحص على عينة عشوائية. وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أنه لا يحق للمشتري أن يعتمد على شهادة فحص كان قد أصدرها بيطري من أجل السماح باستيراد السمك. وقررت أيضا أن الاشعار الذي وجهه المشتري الى البائع بعد أربعة أسابيع من اكتشاف الفيروس كان متأخرا جدا؛ لأنه كان يلزم توجيه الاشعار خلال ثمانية أيام (المادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع). وبناء على ذلك، أقرت بصحة مطالبة البائع.

أما فيما يتعلق بمطالبة المشتري بإجراء مقاصة، فقد قررت المحكمة أن عدم توجيه اشعار كاف ضمن نطاق اتفاقية البيع يمتد نطاقه أيضا ليشمل استبعاد المطالبة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية [المادة ٤ من اتفاقية البيع].

القضية ٢٨١: المواد ١(١) و ١(ب) و [٤] و ٣٥ و ٣٩ و ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Koblenz; 2 U 1230/91

١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1993] Recht der Internationalen Wirtschaft 934; [1993] Die Deutsche Rechtsprechung auf dem Gebiete des Internationalen Privatrechts No. 35; <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/91.htm>

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في:

[1995] 15 Journal of Law and Commerce 234

نشرت خلاصة باللغة الايطالية في:

[1998] Diritto del Commercio Internazionale 451

علق عليها باللغة الانكليزية:

Cura, [1995] 15 Journal of Law and Commerce 183; Ferrari, [1995] 15 Journal of Law and Commerce 64 and 86; Karollus, [1995] Cornell Review of the CISG 56 and 73; Koneru, [1997] 6 Minnesota Journal of Global Trade 136

علق عليها باللغة الفرنسية:

Witz, [1995] Les premières applications jurisprudentielles du droit uniforme de la vente internationale 46

أبرم بائع فرنسي، المدعي، مع مشتر ألماني، المدعى عليه، عقدا طويل الأجل يمنح المشتري حقوقا حصرية في ألمانيا لتوزيع طابعات حاسوبية ورقائق حاسوبية ينتجها البائع. وبعد انتهاء العلاقة التعاقدية، أقام البائع دعوى

مطالباً بتسديد الفواتير المستحقة منذ عام ١٩٨٨. وطعن المشتري في انطباق اتفاقية البيع وطالب بإجراء مقاصة. ومن جهة أخرى، سعى المشتري إلى دفع تعويضات بالعملة الألمانية.

وقررت المحكمة أن قواعد القانون الدولي الخاص في ألمانيا تؤدي إلى تطبيق القانون الفرنسي. وبما أن اتفاقية البيع أصبحت سارية المفعول في فرنسا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، حتى وإن لم تكن ألمانيا دولة متعاقدة في ذلك الوقت، فقد رئي أن أحكام اتفاقية البيع (المادة ١(ب)) تنطبق على القضية. وقررت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق على بيع الرقائق الحاسوبية لأن "البضائع"، بالمعنى المقصود في الاتفاقية، تشمل جميع الأشياء الملموسة وغير الملموسة التي قد تكون موضوع عقد بيع دولي، الأمر الذي يشمل البرمجيات الحاسوبية (المادة ١(١) من اتفاقية البيع).

وأقرت المحكمة بصحة مطالبة البائع. وقررت أن المشتري لم يدع بوجود أي عدم تطابق في البضائع (المادة ٣٥ من اتفاقية البيع) بصرف النظر عن عدم توجيه أي إشعار إلى البائع في الوقت المناسب (المادة ٣٩). وتقرر أن تدفع المطالبة بالفرنكات الفرنسية. ولم يُعط إذن بالدفع بالعملة الألمانية عملاً بالقانون المدني الألماني لأن ذلك يعتمد على كون ألمانيا هي مكان تنفيذ العقد. فوفقاً للمادة ٥٧(أ) من اتفاقية البيع، يكون مكان عمل البائع في فرنسا هو مكان التنفيذ الصحيح. وقررت المحكمة أيضاً أن تدفع فائدة بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع وقالت إن معدل الفائدة يتقرر عن طريق القانون المنطبق، الذي هو القانون الفرنسي في هذه القضية. وقد جاء منح هذه الفائدة نتيجة قانونية لعدم قيام المشتري بالتنفيذ (المادة ٦١(ب) من اتفاقية البيع).

وبما أن الاتفاقية لا تعالج مسألة المقاصة، فقد طبقت المحكمة القانون الفرنسي بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص في فرنسا، ووجدت أن المطالبة بالمقاصة مرفوضة.

القضية ٢٨٢: المواد ٢٥ و ٣٥(١) و ٣٩(١) و ٤٨(١) و ٤٩(٢)(ب)١٠ و ٥٠ و ٥٣ و ٧٨ و ٨٠ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Koblenz; 2 U 31/96

٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1997] Oberlandesgerichts-Rechtsprechungsreport Koblenz 37; <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/256.htm>

سلم بائع هولندي، المدعي، مشترياً ألمانيا، المدعى عليه، بطانيات أكريلية. ووجه المشتري إشعاراً بعدم المطابقة في نوعية البضائع وادعى فقدان خمس لفائف من البطانيات. وذكر المشتري أيضاً أن البيع كان مشروطاً

باتفاق توزيع حصري بين الطرفين خالفه البائع. وأقام البائع دعوى مطالبا بثمان الشراء المستحق؛ وطلب المشتري اجراء مقاصة.

وقررت المحكمة أن البائع محق في مطالبته (المادة ٥٣ من اتفاقية البيع). وعدم المطابقة يشمل كلا من النوعية والكمية (المادة ٣٥(١) من اتفاقية البيع) ولكن المشتري فقد حقه في التمسك بعدم المطابقة بمقتضى الاتفاقية. وعلى الرغم من أن المشتري وجه اشعارا بفقد خمس لفائف من البطانيات، فإنه لم يحدد تصميم تلك البطانيات. وبما أن البائع أرسل بطانيات ذات تصاميم مختلفة، لم يمكنه الاشعار من تدارك عدم المطابقة. ولذلك ذُكر أن الاشعار لم يكن محددا بشكل كاف (المادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع).

أما أن البيع كان مشروطا بالامتنال لاتفاق بشأن التوزيع الحصري، فقد قالت المحكمة انه حتى لو كان هناك أي شرط كهذا، وهو أمر لم يثبتته المشتري، فقد فُقدَ المشتري حقه في اعلان فسخ العقد لأنه لم يفعل ذلك خلال وقت معقول (المادة ٤٩(٢)(ب)١ من اتفاقية البيع). والوقت الذي يعتبر معقولا يجب أن يتحدد في ضوء اهتمام البائع باليقين وبما اذا كان يتعين على البائع أن يعمل ترتيبات من أجل الاستخدام البديل للبضائع. وحتى اذا ما أُخذ في الاعتبار الوقت اللازم للنظر في الحصول على مشورة قانونية واجراء مفاوضات بين الطرفين، فقد رُئي أن ثمانية أسابيع هي وقت غير معقول. وتنطبق هذه الاعتبارات أيضا على الوقت الذي يمكن فيه للمشتري أن يعلن فسخ العقد بسبب عدم مطابقة البضائع.

وعلاوة على ذلك، وبما أن البائع عرض تسليم بضائع جديدة، وهو ما رفضه المشتري، فإن رداء النوعية لا تعادل مخالفة جوهرية للعقد (المادة ٢٥ من اتفاقية البيع). وبغية اعتبار المخالفة جوهرية، ينبغي أن لا تؤخذ في الاعتبار جسامة العيب فحسب بل أن يؤخذ أيضا استعداد الطرف المخالف لتوريد بضائع بديلة دون أن يسبب مضايقة غير معقولة للطرف الآخر (المادة ٤٨(١) من اتفاقية البيع). وفي هذه القضية، قيل ان رداء النوعية الشديدة في حد ذاتها لا تشكل مخالفة جوهرية لأن البائع عرض تقديم بطانيات اضافية (المادة ٤٩(١) من اتفاقية البيع). ولذلك، لا يحق للمشتري أن يحصل على تعويضات لأنه رفض، بدون مبرر، عرض البائع تسليم بضائع جديدة (المادة ٨٠ من اتفاقية البيع). وبذلك يكون قد فقد حقه أيضا في تخفيض الثمن (المادة ٥٠ (الجملة الثانية) من اتفاقية البيع). ويحق للبائع الحصول على فائدة (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع) تُقرر وفقا للقانون الهولندي.

والقرار موضع استئناف لدى المحكمة العليا.

القضية ٢٨٣: المواد ١ (١) و ٥٨ (١) و ٦١ (١) و ٦٢ و ٦٧ (١) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Köln; 2 U 175/95

٩ تموز/يوليه ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

لم تنشر

أبرم بائع اسباني، المدعى عليه، اتفاقا تجاريا مع شركة ألمانية مشترية يساهم فيها المدعي. وعلى سبيل ضمان القيام بالسداد، أخذ البائع رهنا على قطعة أرض يملكها المدعي. ووفقا للاتفاق، كان البائع ملزما بتسليم البضائع على أساس "قائمة الأسعار تسليم المصنع". وقد أنكر المشتري تسلمه لشحنة كان من المقرر أن يتسلمها بموجب الاتفاق، وكانت تتألف من حوالي ١٠٠ كاميرا ومعدات فيديو؛ ورفض الدفع. وعُرضت المسألة على المحكمة كاجراء لمنع البائع من تنفيذ الرهن المذكور.

واذ لاحظت المحكمة أن الطرفين كانا قد اتفقا على سريان أحكام القانون الألماني، قررت أن اتفاقية البيع تنطبق حتى وإن كان الطرفان قد عقدا الاتفاق التجاري عام ١٩٨٨ وإن كانت اتفاقية البيع لم تصبح جزءا من القانون الألماني إلا عام ١٩٩١. ووجدت المحكمة أن الوقت الأساسي لتحديد القانون المنطبق على المطالبة بثمن الشراء ليس وقت إبرام الاتفاق التجاري بل لحظة ايداع طلب الشراء عام ١٩٩٢. ووجود شرط في العقد بشأن اختيار القانون الذي يسري على العلاقات التجارية المستقبلية بين الطرفين يجب أن يفسر على أنه يشير إلى القانون الوطني وقت إبرام العقد وإلى التغييرات في القانون خلال الفترة الزمنية التي يسري فيها العقد. ووصفت المحكمة هذا الأمر بأنه "إشارة دينامية" إلى القانون الوطني وليس "إشارة جامدة" (المادة ١ (١) من اتفاقية البيع).

وقالت المحكمة انه ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على وقت آخر، لا يستطيع البائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن إلا بعد أن تكون البضائع أو المستندات المتعلقة بالتصرف بالبضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري (المادتان ٥٨ (١) و ٦٢ من اتفاقية البيع). ووفقا لتفسير البائع، تعني عبارة "قائمة الأسعار تسليم المصنع" أن التسليم وانتقال التبعة حدثا في اليابان، حيث مصنع انتاج البضائع. ويقول المشتري ان الشروط ينبغي أن تفسر على أنها تشير إلى الثمن فحسب وليس إلى انتقال التبعة. ولم تجد المحكمة أن هناك اتساقا بين الشروط وأحكام المادة ٦٧ (١) من اتفاقية البيع التي تنص على أن التبعة تنتقل إلى المشتري عند تسليم البضائع إلى أول ناقل. ووجدت أن البائع لم يستطع أن يثبت أن التسليم إلى أول ناقل قد تم. أما سند الشحن الذي يبين أن حاوية قيل انها تحتوي على الاسم التجاري المحدد للبضائع وعدها قد سلم إلى وكيل للشحن، ولكنه لم يبين اسم المشتري كمستلم، فهو ليس اثباتا كافيا على حدوث التسليم (المادة ٦٧ (١) من اتفاقية البيع).

وقررت المحكمة أنه بما أن ليس للبائع الحق، بمقتضى المادة ٦١ (١) من اتفاقية البيع، في المطالبة بدفع ثمن الشراء، فليس له الحق في أن يضع يده على الأرض المرهونة.

القضية ٢٨٤: المواد ٣٥ و ٣٨ (١) و ٣٩ (١) و ٧٧ و ٨١ (١) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Köln: 18 U 121/97

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1998] Oberlandesgerichts-Rechtsprechungsreport Köln 2; [1998] Versicherungsrecht 1513;
<http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/290.htm>

علق عليها باللغة الفرنسية:

[1998] Recueil Dalloz, 34ème Cahier, Sommaires Commentés 311

سَلَمَ بائع ألماني، المدعي، عدة شحنات من هيدروكسيد الألومنيوم الى صانع زجاج فرنسي، المدعى عليه. وقام المشتري بتخزين المواد الكيميائية في صومعة مضيّفا إليها مادة جديدة من شحنات سابقة. وبسبب رداءة نوعية هيدروكسيد الألومنيوم، كان الزجاج المنتج معيبا. وفي اليوم التالي للشحنة الثانية من الشحنتين ذاتي الصلة، أشعر المشتري البائع بأن البضائع التي تلقاها في شحنتين سابقتين كانت معيبة. وطعن البائع في الادعاء برداءة نوعية البضائع في الشحنتين المذكورتين وأقام دعوى مطالبا بثمان الشراء. وقد أقرت المحكمة الابتدائية بصحة المطالبة.

وربت المحكمة استئناف المشتري. وقررت عدم اعفاء المشتري من التزاماته بمقتضى المادة ٨١ (١) من اتفاقية البيع لأنه لم يكن له الحق في أن يعلن فسخ العقد. وفيما يتعلق بالشحنة الأولى المعنية، قررت المحكمة أن المشتري لم يستطع أن يثبت أن هيدروكسيد الألومنيوم الغير قابل للاستعمال نشأ من تلك الشحنة المعنية. وخلال الفترة ذات الصلة، أرسل البائع عدة شحنات. ومع أن الصومعة لم تحتو الا على مواد كيميائية سَلَمَها البائع، لم يقيم المشتري، اذا كان العيب ناشئا عن شحنة مختلفة، باسعار البائع بالعيب (المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع). أما فيما يتعلق بالشحنة الثانية المعنية، فقد وجدت المحكمة أنه بما أن الزجاج المعيب كان قد أنتج قبل تاريخ تسليم هذه الشحنة، لم يثبت المشتري رداءة نوعية هذه الشحنة المعنية (المادة ٣٥ من اتفاقية البيع).

وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أن المشتري لم يقيم بفحص البضائع في الوقت المناسب. والفحص خلال شهر واحد يكون معقولا في الظروف العادية. غير أنه قيل انه، عندما تخلط البضائع المسلّمة بشحنات سابقة، يكون الكشف الفوري الزاميا لأنه كان يمكن اكتشاف العيب حتى بأبسط الاختبارات (المادة ٣٨ (١) من اتفاقية البيع).

وقررت المحكمة أن المشتري، بخلطه هيدروكسيد الألومنيوم بدون فحص سابق، يكون قد قصر في العناية ببضائعه على النحو الواجب؛ ولم يقيم بالتالي بالتخفيف من خسارته (المادة ٧٧ من اتفاقية البيع). وبذلك لا يحق للمشتري أن يحصل على مقاصة على التعويضات.

القضية ٢٨٥: المواد ٣٨ (١) و ٣٩ (١) و ٤٠ و ٤٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Koblenz; 2 U 580/96

١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1999] Oberlandesgerichts-Rechtsprechungsreport Koblenz 49

اشترى مشتر مغربي، المدعي، مواداً خاماً لصنع أنابيب كلوريد بوليفنيل لدائنية (مزيغ جاف) من بائع ألماني. وعندما اكتشف المشتري أن المزيغ الجاف غير مناسب للاستعمال في مصنعه، ادعى بعدم المطابقة وأقام دعوى مطالبا بتعويضات.

وقد ردت المحكمة الدعوى. وقررت أن المشتري، وفقاً للمادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع فقد حقه في التمسك بعدم المطابقة. واعتبرت توجيه اشعار الى البائع بعد ثلاثة أسابيع من التسليم متأخراً جداً. وقالت المحكمة انه اذا كان من الضروري اجراء عملية تجهيز تجريبي لفحص نوعية البضائع، فان فترة أسبوع واحد للفحص وأسبوع آخر لتوجيه الاشعار تعتبر فترة معقولة. أما فيما يتعلق بحجة المشتري أنه لم يستطع أن يفحص البضائع في وقت أبكر لأن مصنعه كان لا يزال قيد الانشاء، فقد قررت المحكمة أن تلك الحجة لا تشكل عذراً معقولاً (المادة ٤٤ من اتفاقية البيع). ومثل هذا العذر يقتضي من المشتري أن يتصرف بعناية معقولة لتوفير الفحص الفوري للبضائع، وهذا يشمل التوريد الموقوت للمعدات الضرورية لاجراء عملية التجهيز التجريبي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن لا يعتبر سوء التنظيم، من قبل المشتري، جانباً من جوانب تحديد الفترة العملية في تلك الظروف.

وحيث انه وجد أن البائع لم يكن يدرك أن المزيغ الجاف غير مناسب لانتاج الأنابيب اللدائنية في مصنع المشتري، وحيث أن المشتري لم يبلغ البائع بنوع المعدات التي يستخدمها، لم يفقد البائع حقه في التمسك بالاشعار المتأخر (المادة ٤٠ من اتفاقية البيع). وقالت المحكمة انه، على الرغم من أن الحق في التمسك بالاشعار المتأخر يُفقد لو أنه كان من واجب البائع أن يحذر المشتري أو أن يوفر معلومات اضافية عن البضائع المسلمة، غير أنه لم يكن في هذه القضية مثل هذا الالتزام.

القضية ٢٨٦: المواد ١ (١) و ٣ (١) و ٣١ (أ) و ٣١ (ب) و ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht München; 23 U 3750/95

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1996] Recht der Internationalen Wirtschaft 1035; [1995] Die Deutsche Rechtsprechung auf dem Gebiete des Internationalen Privatrechts Nr.152, 307

علق عليها باللغة الألمانية:

Klima,[1996] Recht der Internationalen Wirtschaft 1036

أقام صانع رافعات شوكية ألماني، المدعي، دعوى من أجل حكم تفسيري يفيد بأنه لا يحق للمشتري الفرنسي، المدعى عليه، أن يوزع رافعاته الشوكية في فرنسا. وقال المشتري ان له الحق في أن يقوم بذلك وفقاً لعقد توزيع

حصري بين الطرفين. وقد أقرت المحكمة الابتدائية بصحة دعوى الصانع. ولدى استئناف الحكم، اعترض المشتري على اختصاص المحكمة الألمانية.

وأقرت محكمة الاستئناف باختصاص المحكمة الابتدائية. فبمقتضى اتفاقية الجماعات الأوروبية بشأن الولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، يستند الاختصاص الى مكان تنفيذ العقد، وفي هذه الحالة يكون مكان تنفيذ العقد هو مكان عمل الصانع في ألمانيا (المواد ٣١ (أ) و ٣١ (ب) و ٥٧ (١) من اتفاقية البيع).

ووجدت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق حتى على الرغم من أن الاتفاقية تنطبق، بصورة عامة، على عقود البيع وليس على عقود الوكالة. وفي هذه القضية، وعلى الرغم من أن النزاع لم يكن يتعلق بعقد للبيع، فإن المسألة التي تحتاج الى تقرير هي ما اذا كان الصانع ملزماً بتسليم البضائع الى المشتري. وهذا الالتزام لا يوفر للطرف الآخر الحق في توزيع البضائع فحسب بل يشمل أيضاً التزاماً عاماً من جانب الصانع بتوريد البضائع الى الطرف الآخر وفقاً لشروط معينة. وهذا الالتزام العام بتوريد البضائع يشكل الأساس لعقود البيع المقبلة. ولذلك فإن السؤال عن وجود أو عدم وجود مثل هذا الالتزام يجب الرد عليه وفقاً للاتفاقية (المادة ١ (١) من اتفاقية البيع). وبما أن المشتري لم يقدم معلومات محددة عن الترتيب الحصري المزعوم، فقد أقرت المحكمة بصحة دعوى الصانع.

القضية ٢٨٧: المواد ١ (١) (أ) و ٣ (٢) و ٥٧ (١) (أ) و ٥٧ (١) (ب) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht München; 7 U 2246/97

٩ تموز/يوليه ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1997] Der Betriebsberater 2295; [1998] Oberlandesgerichts-Recht-sprechungsreport München 22

أبرم بائع ألماني، المدعي، ومشتري فرنسي، المدعى عليه، اتفاقاً تجارياً يعمل المشتري بموجبه بصفة عميل معتمد للبائع في مجال بيع معدات لياقة بدنية. وعملاً بهذا الاتفاق، قام المشتري بعدة مشتريات من المعدات. وعندما أقام البائع دعوى لتحصيل ثمن المشتريات غير المدفوع، اعترض المشتري على اختصاص المحكمة الألمانية.

وقد أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية الذي جاء فيه أن الاختصاص، بمقتضى المادة ٥ (١) من اتفاقية الجماعات الأوروبية بشأن الولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، يستند الى مكان تنفيذ العقد. وبما أن كلا من ألمانيا وفرنسا دولة متعاقدة في اتفاقية البيع، وبما أن الطرفين اتفقا على تطبيق القانون الألماني، فإن اتفاقية البيع تنطبق فيما يتعلق بتحديد مكان التنفيذ. ووجدت المحكمة أن الطرفين لم يتفقا على مكان معين للسداد غير مكان عمل البائع (المادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع) ولم يتفقا على أن يجري السداد في مقابل تسليم البضائع أو المستندات (المادة ٥٧ (١) (ب) من اتفاقية البيع). ولم يؤد كل من الشرط

التعاقد الذي يقتضي إجراء السداد بموجب خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء والأحكام التعاقدية التي تغيّر انتقال التبعة إلى تغيير مكان التنفيذ. وحيث أن مكان التنفيذ هو مكان عمل البائع في ألمانيا، فقد قررت المحكمة أنها مختصة.

ووجدت المحكمة أن الاتفاق التجاري ينص على أن "يبيع" البائع إلى المشتري كما وجدت أن أي عقد لاحق يبرم بعد ذلك لشراء المعدات يكون عقد بيع تنطبق عليه الاتفاقية (المادة ١ (١) من اتفاقية البيع). وعلى الرغم من أن المشتري عمل بصفة وسيط فإن انطباق الاتفاقية لا يستبعد بمقتضى المادة ٣ (٢) من اتفاقية البيع.

القضية ٢٨٨: المواد ٤ و ٥٣ و ٧٤ و ٨١ (٢) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht München; 7 U 3771/97

٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1998] Recht der Internationalen Wirtschaft 559

أقام بائع إيطالي، المدعي، دعوى على تاجر سيارات ألماني، المدعى عليه، مطالبا بثمان شراء سيارة غير مسدد في إطار العقد الأول واسترداد الأموال المدفوعة بدون التزام في إطار عقد ثان لشراء سيارات إضافية. وقد دفع المشتري لقاء العقد الأول بواسطة شيك رَدّ بدون دفع. وعندما ألغى الطرفان العقد الثاني، دفع البائع مبلغا نقديا لسداد السلفة التي كان المشتري قد دفعها بواسطة شيك آخر، رَدّ بدوره بدون دفع أيضا في وقت لاحق. وطالب المشتري بإجراء مقاصة.

وقد أقرت المحكمة بصحة دعوى البائع في إطار العقد الأول وقررت أن المشتري ملزم بدفع ثمن السيارة (المادة ٥٣ من اتفاقية البيع). واشتمل القرار على تعويضات لقاء تكاليف الشيك الذي رد بدون دفع (المادة ٧٤ من اتفاقية البيع).

وفيما يتعلق بالمطالبة باسترداد الأموال المدفوعة، ذكرت المحكمة أنها لا تخضع لأحكام اتفاقية البيع (المادة ٤ من اتفاقية البيع). وقررت أن المطالبة بالاسترداد لا تخضع لأحكام اتفاقية البيع إلا إذا كان الدفع قد جرى بمقتضى العقد الأصلي (المادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع). وإذا كان البائع قد قام، بعد إلغاء العقد برد ثمن الشراء الذي لم يكن البائع قد تسلمه فعلا على الإطلاق، فإن ذلك لا يعتبر سدادا في إطار العقد. وقد أوفى البائع بالتزام غير قائم ولا علاقة له بعقد البيع. غير أن المحكمة قررت أنه وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص في ألمانيا، ينطبق القانون الإيطالي لتبرير المطالبة بالاسترداد.

وبصورة مماثلة لا تعالج اتفاقية البيع مسألة المقاصة (المادة ٤ من اتفاقية البيع). وقررت المحكمة أنه، وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص في ألمانيا، ينطبق القانون الإيطالي الذي لا يجيز المطالبة بالمقاصة.

القضية ٢٨٩: المواد [٤] و٣٩ (١) و٥٣ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Stuttgart; 5 U 195/94

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1996] Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts 139; [1995] Recht der Internationalen Wirtschaft 934; [1995] 42 Die Deutsche Rechtsprechung auf dem Gebiete des Internationalen Privatrechts 78; <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/150.htm>

علق عليها باللغة الألمانية:

Kronke, [1996] Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts 139

طالب بائع ايطالي، المدعي، بثمن آلة سلمت الى مشتر ألماني، المدعى عليه، بموجب عقد بيع. وقال المشتري ان الآلة كانت معيبة ورفض دفع ثمن الشراء بكامله.

وقد أقرت المحكمة بصحة مطالبة البائع. وقررت أن المشتري لم يوجه اشعارا بعدم المطابقة الى البائع خلال فترة معقولة. واذا ما أخذت في الاعتبار الأعراف القانونية المختلفة، فان عبارة "خلال فترة معقولة" تعني زهاء شهر واحد. وعلاوة على ذلك، لم يوجه المشتري اشعارا يحدد عدم المطابقة تحديدا كافيا (المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع). وقررت المحكمة أن المشتري لم يوجه اشعارا بعدم المطابقة حسبما تقتضي ذلك الاتفاقية وأنه ملزم، لذلك، بدفع ثمن الشراء (المادة ٥٣). وعلاوة على ذلك، قالت المحكمة ان مسألة المقاصة غير مشمولة في اتفاقية البيع.

القضية ٢٩٠: المواد ٢٨ و٣٩ و٥٣ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Saarbrücken; 1 U 703/97-143

٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1998] Oberlandesgerichts-Rechtsprechungsreport Saarbrücken 398; [1999] Neue Juristische Wochenschrift-Rechtsprechungsreport 780; [1999] Transportrecht-Internationales Handelsrecht

41

اشترى مشتر ألماني، المدعى عليه، زهورا من بائع ايطالي، المدعي. ولدى تسلم الأزهار في مكان عمل البائع، علق سائق المشتري على حالتها "المزرية". وبعد وصول البضاعة، أبلغ المشتري البائع بحالة الأزهار "المزرية" ورفض دفع ثمن الشراء.

ووجدت المحكمة أن المشتري لم يف بالالتزام المتعلق بتحديد عدم المطابقة؛ فالاشعار الذي وجه الى البائع لم يتضمن وصفا دقيقا لعدم المطابقة وكان يمكن أن يشير الى حجم الأزهار ومظهرها بدلا من الإشارة الى حالتها الرديئة. وقالت المحكمة أيضا انه في حالة التجارة الدولية بالأزهار، يمكن توقع قيام المشتري بعمل فوري في يوم الاستلام (المادتان ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع). وبما أن المشتري فقد حقه في التمسك بعدم المطابقة، فهو ملزم بدفع ثمن الشراء (المادة ٥٣ من اتفاقية البيع).

ثانيا - معلومات اضافية

اضافتان/تصحيحان

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/22

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٢٣٨

نشرت باللغة الألمانية في: 65 Zeitschrift für Rechtsvergleichung [1999]
ينبغي أن يتضمن العنوان اشارة الى ما يلي:
"نشرت خلاصة باللغة الألمانية في : 158 Zeitschrift für Rechtsvergleichung [1998]"

القضية ٢٤٠

نشرت باللغة الألمانية في : 63 Zeitschrift für Rechtsvergleichung [1990]

تصحيحان

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/24

(النص الاسباني فقط)

الإشارة في النص المتعلق بحقوق الطبع ينبغي أن تكون "Secretary, United Nations Publications"
"Board, United Nations Headquarters".

القضية ٢٤٧

الفقرة الأولى : يحذف " 'C.F.R.' y 'F.O.' " .

قضايا متعلقة باتفاقية البيع لم يبلغ عنها

ملاحظة: أعدت الأمانة المجموعة التالية من القضايا التي لم يبلغ عنها استنادا الى معلومات كانت متاحة حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وتشتمل القائمة على معلومات مستمدة من القائمة التي نشرت سابقا في الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/8 وتحل بالتالي محل تلك القائمة برمتها. وقد أدرجت القضايا حسب الولاية القضائية، وترتيب المرجع الذي هو اسم المحكمة، وتاريخ القرار، ورقم محكمة القرار، ثم اشارة وحيدة الى القرار المنشور، اذا كانت معروفة لدى الأمانة، كما أدرجت أسماء الأطراف المتنازعة التي وفرتها الولايات القضائية. ولم تدرج اشارات الى المواقع على شبكة الانترنت.⁽¹⁾ وللحصول على قائمة بالقضايا المتعلقة باتفاقية البيع مع اشارات الى المجالات التي نشرت فيها ومواد اتفاقية البيع المنطبقة عليها، انظر Michael R. Will, International Sales Law, 555 or so decisions, Geneva 1999 Law under the CISG, The First

ألف - القضايا التي لن تعد خلاصات لها⁽²⁾

١- أستراليا

Court of Appeal, New South Wales, 12.03.1992, N.S.W. Law Rep. 1992, 234, Renard v. Minister.

٢- المكسيك

Comisión para la Protección del Comercio Exterior de Mexico, 04.05.1993, M/66/92, Diario Oficial 27.05.1993, 17.

⁽¹⁾ يمكن الحصول على خلاصات أو نصوص كاملة لبعض القضايا التي لم يبلغ عنها في المواقع الشبكية التالية في الانترنت:

<http://www.cisg.law.pace.edu/network.html> http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/search_cases.html
<http://www.jura.uni-freiburg.de/cgi-bin/urteile/public/urtstart.idc>
<http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/cisginh.htm>
<http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/index.html>
http://soi.cnr.it/~crdcs/crdcs/case_law.htm
<http://cisgw3.law.pace.edu/galindo-da-fonseca/brasil-uff/construcao.html>
<http://www.utu.fi/oik/tdk/cisg/cisg.htm>
<http://www.law.kyushu-u.ac.jp/~sono/cisg/english.htm>
<http://www.biu.ac.il/law/cisg>

⁽²⁾ هذه قضايا يرى المراسلون الوطنيون أنها لا تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص الأونسيترال. غير أنها أدرجت مع اشارة الى المجلة التي ظهرت فيها لكي تتاح لمستعملي السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال الفرصة لقراءتها، إن شأؤوا ذلك.

-٣- سويسرا

Tribunal Cantonal Vaud, 29.04.1992, SZIER 1993, 664;
Handelsgericht Zürich, 09.04.1991, SZIER 1993, 644.

-٤- الولايات المتحدة الأمريكية

U.S. Court of International Trade, 24.10.1989, 726 F.Supp. 1344, Orbisphere v. U.S.;
U.S. District Court, Southern District of New York, 06.04.1994, 1994 U.S. Dist. Lexis 4114,
Braun v. Alitalia.

-٥- قرارات هيئات التحكيم

Iran-U.S. Claims Tribunal, 28.07.1989, Yb. Comm. Arb. 1990, 220, Watkins-Johnson v. Iran.

باء - القضايا التي استؤنفت⁽³⁾

-١- الأرجنتين

Juzgado Nacional de Primera Instancia en Lo Comercial (JNPILC) no. 18 de Buenos Aires,
20.10.1989, Quilmes Combustibles, SA c. Vig SA (No. 22);
JNPILC no. 11 de Buenos Aires, 18.03.1994, Bedial, SA c. Paul Müggensburg GmbH (No. 191).

-٢- النمسا

Oberlandesgericht Wien, 07.11.1996, 2 R 107/96m-29 (No. 189);
Landesgericht (LG) Feldkirch, 29.03.1994, 5 Cg 176/92y-64 (No. 107);
LG Graz, 04.03.1993 (No. 106).

-٣- ألمانيا

Oberlandesgericht (OLG) Düsseldorf, 18.11.1993, 6 U 228/92 (No. 124);
OLG Düsseldorf, 13.09.1996, 17 U 18/96 (No. 235);
OLG Frankfurt/M., 15.03.1996, 25 U 100/95 (BGH, 23.07.1997, VIII ZR 130/96, infra);
OLG Frankfurt/M., 15.03.1996, 25 U 187/95 (BGH, 23.07.1997, VIII ZR 134/96, infra);
OLG Hamburg, 14.12.1994, 5 U 224/93 (No. 171);
OLG Nürnberg, 20.09.1995, 12 U 2919/94 (No. 229);

⁽³⁾ اعداد خلاصة عن القرار الذي اتخذته المحكمة الابتدائية لادراجها ضمن السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيتال لا يعتبر ذا أولوية حيث يكون هناك استئناف.

OLG Schleswig, 27.04.1995, 11 U 191/93 (No. 268);
Landgericht (LG) Aachen, 19.04.1996, 43 O 70/95 (OLG Köln, 08.01.1997, 27 U 58/96, *infra*);
LG Arnsberg, 12.10.1994, 2 O 217/94 (No. 125);
LG Augsburg, 12.07.1994, 2 HK O 5024/93 (OLG München, 06.07.1995, 27 U 798/94, *infra*);
LG Baden-Baden, 13.01.1992, 4 O 63/91 (OLG Karlsruhe, 20.11.1992, 15 U 29/92, *infra*);
LG Berlin, 06.10.1992, 103 O 70/92 (No. 80);
LG Bielefeld, 18.01.1991, 15 O 201/90 (No. 227);
LG Darmstadt, 22.12.1992, 14 O 165/92 (No. 123);
LG Dortmund, 15.10.1992, 16 O 66/91 (OLG Hamm, 27.01.1995, 11 U 19/93, *infra*);
LG Dortmund, 14.07.1993, 10 O 167/92 (No. 132);
LG Düsseldorf, 09.07.1992, 31 O 223/91 (No. 124);
LG Düsseldorf, 04.12.1992, 40 O 91/91 (No. 81);
LG Düsseldorf, 22.03.1993, 37 O 169/92 (No. 82);
LG Düsseldorf, 05.03.1996, 36 O 178/95 (No. 275);
LG Frankfurt/M., 09.12.1992, 3/3 O 37/92 (No. 79);
LG Frankfurt/M., 02.05.1990, 3/13 O 125/89 (No. 2);
LG Frankfurt/M., 06.07.1994, 2/1 O 7/94, Unilex (No. 276);
LG Frankfurt/M., 13.07.1994, 3/13 O 3/94 (OLG Frankfurt/M., 23.05.1995, 5 U 209/94, *infra*);
LG Gießen, 22.12.1992, 6 O 66/92 (No. 121);
LG Hamburg, 05.11.1993, 404 O 175/92 (No. 171);
LG Hamburg, 23.10.1995, 419 O 85/95 (No. 277);
LG Heidelberg, 02.10.1996, O 37/96 KfH II (No. 230);
LG Kassel, 14.07.1994, 11 O 4279/93 (No. 135);
LG Kassel, 02.05.1995, 12 O 4366/94 (BGH 23.07.1997, VIII ZR 130/96, *infra*);
LG Koblenz, 29.11.1995, 3 HO 188/94 (No. 282, BGH still pending)
LG Köln, 14.02.1992, 90 O 288/90 (OLG Köln, 16.10.1992, 19 U 118/92, *infra*);
LG Köln, 11.11.1993, 86 O 119/93 (No. 122);
LG Köln, 16.11.1995, 5 O 189/94 (No. 168);
LG Krefeld, 18.03.1992, 11 O 159/91 (No. 48);
LG Krefeld, 28.04.1993, 11 O 210/92, (No. 130);
LG Krefeld, 19.12.1995, 12 O 160/93 (No. 235);
LG Lübeck, 17.08.1993, 8 O 200/91 (No. 268);
LG Lüneburg, 01.07.1994, 8 O 415/93 (No. 136);
LG Mönchengladbach, 22.05.1992, 7 O 80/91 (OLG Düsseldorf, 12.03.1993, 17 U 136/92, *infra*);
LG München I, 24.05.1993, 15 HKO 19978/91 (No. 83);
LG München I, 08.11.1993, 15 HKO 12117/93 (No. 133);
LG München I, 07.03.1994, 14 HKO 23317/93 (No. 167);
LG München I, 02.08.1994, 13 HKO 17330/93 (No. 134);
LG München I, 09.12.1996, 14 HKO 3315/96 (No. 287);
LG München I, 06.05.1997, 16 HKO 24030/96 (No. 288);

LG München I, 23.06.1997, 11 HKO 5713/97 (No. 287);
LG Münster, 05.03.1992, 22 O 217/91 (OLG Hamm, 25.11.1992, 11 U 92/92, infra);
LG Nürnberg-Fürth, 26.07.1994, 5 HKO 10824/93 (No. 229);
LG Oldenburg, 06.07.1994, 12 O 3010/93 (No. 165);
LG Saarbrücken, 23.03.1992, 9 O 4084/89, (OLG Saarbrücken, 13.01.1993, 1 U 69/92, infra);
LG Saarbrücken, 18.07.1997, 7 III O 25/96 (No. 290);
LG Schwerin, 30.06.1994, 4 O 160/94 (No. 228);
LG Waldshut-Tiengen, 16.01.1992, 3 HO 34/90 (OLG Karlsruhe, 11.02.1993, 4 U 61/92, infra);
Amtsgericht (AG) Mayen, 06.09.1994, 2 C 1005/92 (LG Koblenz, 07.07.1995, 14 S 358/94, infra);
AG Ludwigsburg, 21.12.1990, 4 C 549/90 (LG Stuttgart, 13.08.1991, 16 S 40/91, infra).

-٤ هونغاريَا

Fováros Biróság Budapest, 10.01.1992

-٥ هولندا

Gerechtshof (Gh) Arnhem, 12.06.1990, 596/89, NIPR 1991, No. 130 (Hoge Raad (HR), 25.09.1992, 14566, infra);
Gh's-Hertogenbosch, 20.05.1996, 467/94/HE (HR, 20.02.1998, 16442, infra);
Arrondissementsrechtbank (Rb) Almelo, 21.06.1989, NIPR 1989, No. 468 (HR, 25.09.1992, 14566, infra);
Rb Haarlem, 18.02.1992, H 2358/90, NIPR 1993, 461 (Gh Amsterdam, 08.04.1993, 495/92, infra);
Rb's-Hertogenbosch, 04.02.1994, 1369/92 (HR, 20.02.1998, 16442, infra);
Rb Roermond, 27.02.1992, 910110, NIPR 1995, 244 (Gh 's-Hertogenbosch, 14.12.1994, infra);
President Rb Breda, 23.09.1991, KG 350/91, Unilex (Gh 's-Hertogenbosch, 26.02.1992, 856/91/BR, infra);
President Rb Utrecht, 16.04.1992, KG 0.4.21.223-224/92, NIPR 1992, 712, (Gh Amsterdam, 16.07.1992, 550/92 SKG, infra).

جيم - قضايا سيجري الابلاغ عنها⁽⁴⁾

-١ الأرجنتين

Cámara Nacional de Apelaciones en Lo Comercial de Buenos Aires, 14.10.1993, 45626, El

⁽⁴⁾ ستظهر هذه القضايا في نشرة مقبلة للسوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال إما في باب الخلاصات أو في باب القضايا التي لا تعد خلاصات بشأنها.

Derecho 25.04.1994, 4, Inta, S.A. c. MCS Officina Meccan S.p.A.;
Juzgado Nacional de Primera Instancia en Lo Comercial (JNPILC) no. 10 de Buenos Aires,
23.10.1991, Aguila Refractarios, S.A.;
JNPILC no. 10 de Buenos Aires, 06.10.1994, 56179, Unilex, Bermatex, S.R.L. c. Valentin Ruis
Clapers, S.A. c. Sbrojovka Vsetin;

-٢- أستراليا

Federal Court of Australia, South Australian District, Adelaide, 28.04.1995,
1995 Fed. Court Rep. 216 [Australia], Roder Zelt- und Hallenkonstruktionen v. Rosedown Park
Pty. Ltd. and Reginald R Eustace.

-٣- النمسا

Oberster Gerichtshof (OGH), 07.06.1990, 7 Ob 590/90, IPrax 1991, 419;
OGH, 28.05.1991, 4 Ob 515, 516/91, JBl 1992, 118; OGH, 28.04.1993, 3 Ob 570/92, JBl 1993,
782;
OGH, 24.11.1993, 3 Ob 549/93, ZRVgl 1994, 121;
OGH, 26.05.1994, 2 Ob 534/94, ZRVgl 1994, 248;
OGH, 24.10.1995, 4 Ob 1652/95, ZRVgl 1996, 76;
OGH, 24.04.1997, 2 Ob 109/97m, ZRVgl 1997, 156;
OGH, 11.09.1997, 6 Ob 187/97, ZRVgl 1997, 245;
OGH, 10.03.1998, 7 Ob 336/97f, ZRVgl 1998, 161;
OGH, 30.06.1998, 1 Ob 273/97x, ZRVgl 1999, 249;
OGH, 02.04.1998, 2 Ob 2138/96t, ZRVgl 1999, 248;
OGH, 25.06.1998, 8 Ob 364/97f, ZRVgl 1998, 207;
OGH, 10.09.1998, 2 Ob 221/98h, JBl 1999, 333;
Bezirksgericht für Handelssachen Wien, 20.02.1992, 9 C 3486/90w, RdW 1992, 239;
Bezirksgericht Leibnitz, 27.10.1992, 4 C 2856/91f.

-٤- بلجيكا

Rechtbank van Koophandel (RbK) Hasselt, 24.01.1995, Unilex, Wilvorst GmbH v. NV Erarts;
RbK Hasselt, 01.03.1995, Unilex, J.P.S. BVBA v. Kabri Mode BV;
RbK Hasselt, 02.05.1995, Unilex, Vital Berry Marketing NV v. Dira-Frost NV;
RbK Hasselt, 18.10.1995, Rechtskundig Weekblad 1995-96, 1378;
RbK Hasselt, 08.11.1995, Unilex, SPA Ca'Del Bosco v. Francesco NV;
RbK Hasselt, 09.10.1996, Unilex, Margon S.R.L. v. NV Sadelco;
RbK Hasselt, 21.01.1997, Unilex, Epsilon BVBA v. Interneon Valkenswaard BV;
Tribunal Commercial de Nivelles, 19.09.1995, Unilex, SA Gantry v. Research Consulting

Marketing.

-٥ كندا

Ontario Superior Court of Justice, 31.08.1999, 98-CV-142493CM, La San Giuseppe v. Forti Moulding Ltd.

-٦ الصين

Fujian Higher People's Court (HPC), 19.05.1994, Zhongguo shenpan anli aolan (Overview of Chinese judicial cases), 1995, 1261, Sanming v. Zhangzhou Metallic Minerals;
Guandong HPC, (date unknown), Guoting (ed.), Dangdai Zhongguo shewai fingfi jiufenan jingxi (Selected cases with commentary on foreign related disputes in contemporary China), 1995, 76, Zhanjiang Textiles v. Hong Kong Xianda Fashion;
Xiamen Intermediate People's Court (IPC), 31.12.1992, Selected cases (see above), 132, Lianzhong v. Xiamen Trade;
Xiamen IPC, 10.11.1993, Zhongguo shenpan anli aolan (Overview of Chinese judicial cases), 1261, Sanming v. Zhangzhou Metallic Minerals;
Xiamen IPC, 05.09.1994, Selected cases (see above), 153, Xiamen Trade v. Lianzhong;
Zhanjiang IPC, 07.03.1994, Selected cases (see above), 76, Zhanjiang Textiles v. Hong Kong Xianda Fashion; (tribunal unknown), 28.12.1993, China Law and Practice 1994, 18, Hong Kong Trading Company v. China Import-Export Company.

-٧ أوروبا

European Court of Justice, 29.06.1994, C-288/92, RIW 1994, 676.

-٨ فرنسا

Cour d'Appel (CA) Colmar, 26.09.1995, Sté. Ceramique Culinaire de France c. Musgrave Ltd.;
CA Paris, 06.04.1995, J.D.I. 1995, 971;
CA Paris, 14.01.1998, SZIER 1999, 201;
CA Paris, 21.05.1999;
CA Versailles, 19.04.1995;
Tribunal de Commerce (TC) Besançon, 09.09.1996; TC Paris, 28.10.1997;
TC Poitiers, 09.12.1996, 509/96, Hundsbichler KG c. Soc. Boyauderie du Poitou.

-٩ ألمانيا

Bundesgerichtshof (BGH), 26.03.1992, VII ZR 258/91, RIW 1992, 756;

BGH, 23.07.1997, VIII ZR 130/96 ("Benneton I"), NJW 1997, 3304;
BGH, 23.07.1997, VIII ZR 134/96 ("Benneton II"), NJW 1997, 3309;
BGH, 17.12.1997, VIII ZR 231/96, WM 1998, 936;
Oberlandesgericht (OLG) Düsseldorf, 12.03.1993, 17 U 136/92;
OLG Frankfurt/M., 23.05.1995, 5 U 209/94;
OLG Hamburg, 08.03.1996, 14 U 86/95;
OLG Hamm, 25.11.1992, 11 U 92/92, OLG-RR Hamm 1993, 161;
OLG Hamm, 25.01.1993, 8 U 250/91, NJW-RR 1993, 1445;
OLG Hamm, 27.01.1995, 11 U 19/93;
OLG Hamm, 05.11.1997, 11 U 41/97;
OLG Karlsruhe, 20.11.1992, 15 U 29/92, NJW-RR 1993, 1316;
OLG Karlsruhe, 11.02.1993, 4 U 61/92, RIW 1994, 1046;
OLG Koblenz, 23.02.1990, 2 U 1795/89, RIW 1990, 316
OLG Koblenz, 27.09.1991, 2 U 1899/89, Unilex;
OLG Köln, 27.11.1991, 2 U 23/91, IPRspr. 1991 Nr. 48, 85;
OLG Köln, 16.10.1992, 19 U 118/92, RIW 1993, 143;
OLG Köln, 15.05.1996, 27 U 99/95;
OLG Köln, 08.01.1997, 27 U 58/96;
OLG München, 09.08.1995, 7 U 7143/92, IPrax 1997, 38;
OLG München, 28.06.1995, 27 U 798/94;
OLG München, 06.07.1995, 27 U 798/94;
OLG Saarbrücken, 13.01.1993, 1 U 69/92;
OLG Schleswig, 08.04.1992, 1 U 117/89, IPrax 1993, 93;
OLG Stuttgart, 21.08.1995, 5 U 195/94, IPrax 1996, 139;
Landgericht (LG) Aachen, 28.07.1993, 42 O 68/93;
LG Aachen, 20.07.1995, 41 O 111/95, Unilex;
LG Berlin, 16.09.1992, 99 O 29/92, Unilex;
LG Berlin, 30.09.1992, 99 O 123/92, Unilex;
LG Berlin, 15.09.1994, 52 S 247/94;
LG Bochum, 24.01.1996, Unilex;
LG Bielefeld, 23.06.1989, 15 O 12/89, IPrax 1990, 315;
LG Darmstadt, 25.10.1994, 18 O 848/92, IPRspr. 1994, Nr. 144, 327;
LG Duisburg, 17.04.1996, 45 (19) O 80/94, RIW 1996, 774;
LG Düsseldorf, 23.06.1994, 31 O 231/93;
LG Düsseldorf, 25.08.1994, 31 O 27/92, Unilex;
LG Düsseldorf, 11.10.1995, 2 O 506/94;
LG Ellwangen, 21.08.1995, 1 KfH O 32/95;
LG Gießen, 05.07.1994, 6 O 85/93, NJW-RR 1995, 438;
LG Göttingen, 19.11.1992, 3 O 100/92, Unilex;
LG Hagen, 15.10.1997, 22 O 90/97;

LG Hamburg, 17.06.1996, 417 O 165/95, Unilex;
LG Hamburg, 19.06.1997, 302 O 223/95, RIW 1997, 873;
LG Hannover, 01.12.1993, 22 O 107/93, Unilex;
LG Heidelberg, 03.07.1992, O 42/92 KfH I, Unilex;
LG Heidelberg, 03.07.1992, O 42/92 KfH I, Unilex;
LG Hildesheim, 20.07.1990, 11 O 116/89;
LG Kassel, 22.06.1995, 8 O 2391/93, Unilex;
LG Kassel, 21.09.1995, 11 O 4261/94;
LG Kassel, 15.02.1996, 11 O 4185/95, NJW-RR 1996, 1146;
LG Kassel, 15.02.1996, 11 O 4187/95;
LG Köln, 09.10.1996, 91 O 130/94, RIW 1997, 956;
LG Koblenz, 07.07.1995, 14 S 358/94, JbItR 1997, 190;
LG Krefeld, 24.11.1992, 12 O 153/92, Unilex;
LG Landshut, 05.04.1995, 54 O 644/94, Unilex;
LG Marburg, 12.12.1995, 2 O 246/95, RIW 1996, 328;
LG Memmingen, 01.12.1993, 2 HO 1434/92, IPrax 1995, 251;
LG München I, 20.03.1995, 10 HKO 23750/94, IPrax 1996, 31;
LG München I, 29.05.1995, 21 O 23363/94, IPrax 1996, 266;
LG München I, 25.01.1996, 12 HKO 2648/95;
LG Oldenburg, 27.04.1994, 12 O 3725/93, juris;
LG Oldenburg, 09.11.1994, 12 O 674/93, NJW-RR 1994, 1075;
LG Oldenburg, 15.02.1995, 12 O 2028/93, Unilex;
LG Oldenburg, 28.02.1996, 12 O 2943/94;
LG Oldenburg, 27.03.1996, 12 O 2541/95;
LG Paderborn, 25.06.1996, 7 O 147/94, Unilex;
LG Saarbrücken, 26.03.1996, 7 IV O 75/95;
LG Siegen, 05.12.1995, 6 O 135/94, Unilex;
LG Stuttgart, 13.08.1991, 16 S 40/91, Unilex;
LG Verden, 08.02.1993, 9 O 85/92, Unilex;
Amtsgericht (AG) Alsfeld, 12.05.1995, 31 C 534/94, NJW-RR 1996, 20;
AG Augsburg, 29.01.1996, 11 C 4004/95, Unilex;
AG Bayreuth, 02.05.1995, 8 C 348/95;
AG Berlin-Charlottenburg, 04.05.1994, 7b C 34/94;
AG Berlin-Tiergarten, 13.03.1997, 2 C 22/97, IPrax 1999, 159;
AG Cloppenburg, 14.04.1993, 2 C 425/92, Unilex;
AG Kehl, 06.10.1995, 3 C 925/93, NJW-RR 1996, 565;
AG Koblenz, 12.11.1996, 16 C 1056/96;
AG München, 23.06.1995, 271 C 18968/94, Unilex;
AG Nordhorn, 14.06.1994, 3 C 75/94, Unilex;
AG Riedlingen, 21.10.1994, 2 C 395/93, Unilex;

AG Wangen, 08.03.1995, 2 C 600/94, Unilex;
AG Zweibrücken, 14.10.1992, 1 C 216/92, Unilex.

١٠- إيطاليا

Corte Suprema di Cassazione, 09.06.1995, 6499, Dir. com. int. 1996, 652 No. 124, Alfred Dunhill Ltd. v. Tivoli Group S.r.l.;
Corte di Appello (CA) di Genova, 24.03.1995, 211, Marc Rich & Co. A.G. v. Iritecna S.p.A.;
CA di Milano, 11.12.1998, Riv. dir. int. priv. proc. 1999, 112, Bielloni Castello s.p.a. v. EGO SA;
Tribunale Civile di Cuneo, 31.01.1996, 45/96, Sport d'Hiver di Genevieve Culet v. Ets. Louys et Fils.

١١- المكسيك

Comisión para la Protección del Comercio Exterior de Mexico (Compromex), 04.05.1993, M/66/92, Unilex, José Luis Morales y/o Son Exporting c. Nez Marketing;
Compromex, 30.11.1998, Seoul International Co. Ltd. et. al. c. Dulces Luisi, SA de C.V.

١٢- هولندا

Hoge Raad (HR), 25.09.1992, 14566, NIPR 1993, No. 105, Société Nouvelle des Papeteries v. BV Machinefabriek;
HR, 26.09.1997, 16253, NILR 1997, 421, M.J.M. Productions v. Tissage Impression Mécanique TIM SA;
HR, 20.02.1998, c96/260 HR (16442), NJB 1998, 566, Bronneberg v. Ceramica Belvédère SPA;
Gerechtshof (Gh) Amsterdam, 16.07.1992, 550/92 SKG, NIPR 1992, No. 420, Box Doccia Megius v. Wilux International BV;
Gh Amsterdam, 08.04.1993, 495/92, NIPR 1993, No. 268, Verwer v. Pex Handelsmij. BV & Toshiba Deutschland GmbH
Gh Arnhem, 22.08.1995, 94/305, NIPR 1995, 683, Diepeveen-Dirkson BV v. Nieuwenhoven Veehandel GmbH;
Gh Leeuwarden, 05.06.1996, 9407120, NIPR 1996, No. 404;
Gh's-Hertogenbosch, 26.10.1994, 26/94/RO, NIPR 1995, 239, Jungmann Nutzfahrzeuge Handelsgesellschaft mbH v. Terhaag Bedrijfsauto's BV;
Gh's-Hertogenbosch, 14.12.1994, NIPR 1995, 244;
Gh's-Hertogenbosch, 01.03.1995, 528/94/RO, NIPR 1995, 413, Sicamob International SA v. Wulms Eierhandel BV;
Gh's-Hertogenbosch, 09.10.1995, 334/95/MA, NIPR 1996, 187, Tissage Impression Mécanique J.J.M. SA v. M.J.H.M. Foppen;

- Gh's-Hertogenbosch, 26.02.1992, 856/91/BR, NIPR 1992, No. 377, Melody BV v. Loffredo, h.o.d.n. Olympic;
- Gh's-Hertogenbosch, 16.12.1996, 495/95/HE, NIPR 1997, 127;
- Gh's-Hertogenbosch, 19.11.1996, 770/95/HE, NIPR 1997, 175;
- Gh's-Hertogenbosch, 24.04.1996, 456/95/HE, NIPR 1996, 323, E.H.T.M. Peters v. Kulmbacher Spinnerei GmbH & Co. Produktions KG;
- Gh's-Hertogenbosch, 27.11.1991, 981/90/BR, NIPR 1992, No. 228, De Vos en Zonen BV v. Reto Recycling GmbH;
- Arrondissementsrechtbank (Rb) Alkmaar, 30.11.1989, 674/1989, NIPR 1990, No. 289, Société Nouvelle Badou S.S. v. Import- en Exportmaatschappij Renza BV;
- Rb Alkmaar, 08.02.1990, 350/1988, Société Nouvelle Badou S.S. v. Import- en Exportmaatschappij Renza BV;
- Rb Almelo, 09.08.1995, Prg.1995/4367, NIPR 1995, 686, Wolfgang Richter Montagebau GmbH v. V.o.f. Handelonderneming Euro-Agra et. al.;
- Rb Amsterdam, 15.06.1994, NIPR 1994, 339;
- Rb Amsterdam, 05.10.1994, H 93.2900, NIPR 1995, 195;
- Rb Amsterdam, 07.12.1994, H 92.3614, NIPR 1995, 196;
- Rb Arnhem, 07.05.1992, 252/1991, NIPR 1992, No. 390, Dralle-Fruchthandel GmbH v. H.C. Ban Blijderveen Fruit Ingen BV;
- Rb Arnhem, 03.09.1992, 1991/1316, NIPR 1993, No. 127, S. Jacobs v. Auto Obgenoort BV;
- Rb Arnhem, 22.10.1992, 1264/1991, NIPR 1993, No. 130, Streamline Building Products Ltd. v. V.o.g. Albrecht Bouwproduktion;
- Rb Arnhem, 15.04.1993, 1991/35, NIPR 1993, No. 447, J.A. Harris & Sons v. Nijmergsche Ijzergieterij;
- Rb Arnhem, 29.04.1993, 92/1535, NIPR 1993, No. 448, Gröticke v. Neptunus Shipyard BV;
- Rb Arnhem, 27.05.1993, 1991/1559, NIPR 1994, No. 261, Hunfeld v. Vos;
- Rb Breda, 11.11.1990, Unilex;
- Rb Dordrecht, 21.11.1990, 2762/1989, NIPR 1991, No. 159, E.I.F. SA v. Factron BV;
- Rb's-Gravenhage, 07.06.1995, 94/0670, NIPR 1995, No. 524, Smits BV v. Jean Quetard;
- Rb's-Hertogenbosch, 06.05.1994, 2548/93, NIPR 1994, 604;
- Rb Middelburg, 30.11.1994, 588/93, Trailerbouw De Kraker BV v. Heinz van Kempen, h.o.d.n. NHF;
- Rb Middelburg, 25.01.1995, 300/94, NIPR 1996, No. 127, CL Eurofactors BV v. Brugse Improt- en Exportmaatschappij;
- Rb Roermond, 06.05.1993, 920159, Unilex;
- Rb Zwolle, 01.03.1995, HA ZA 92-1180, NIPR 1996, No. 95, Wehkamp BV v. Maglificio Esse.

Bezirksgericht Arbon, 09.12.1994, BG 9341/94, Unilex;
Handelsgericht (HG) St. Gallen, 24.08.1995, HG 48/1994, Unilex;
HG St. Gallen, 05.12.1995, HG 45/1994, SZIER 1996, 53;
HG Zürich, 29.12.1994, T. S.r.l. v. S. AG;
HG Zürich, 21.09.1998, HG 960527, SZIER 1999, 188 , A. S.p.A. v. E.S. AG;
Kantonsgericht (KG) Zug, 13.01.1994, A3 1993 5, SZIER 1997, 135;
KG Zug, 01.09.1994, A3 1993 84, SZIER 1997, 124;
KG Zug, 15.12.1994, A3 1994 85, SZIER 1996, 134;
KG Zug, 16.03.1995, A3 1993 20, SZIER 1997, 134;
Tribunal Cantonal Valais, 06.12.1993, Unilex;
Tribunal Civil de la Glâne, 20.05.1996, SZIER 1997, 136.

١٤- الولايات المتحدة الأمريكية

Court of Appeals of Oregon, 12.04.1995, 9209-06143 CA A81171, 133 Or. App. 633,
GPL Treatment Ltd. v. Louisiana-Pacific Corp.;
U.S. District Court, Eastern District of Louisiana, 17.05.1999, CIV. A. 99-0380, 1999 U.S. Dist.
Lexis 7380, Medical Marketing International v. Internazionale Medico Scientifica, S.R.L.
U.S. District Court, Northern District of Illinois, Eastern Division, 28.10.1998, 97 C 5668,
23 F. Supp. 2d 915, Mitchell Aircraft Spares, Inc. v. European Aircraft Service AB;
U.S. District Court, Southern District of New York, 22.05.1990, 89 Civ. 4950 CSH, 1990 U.S.
Dist. Lexis 13546, Interag Company Ltd. v. Stafford Phase Corp.;
U.S. District Court, Southern District of New York, 06.04.1998, 96 Civ. 8052 (HB) (THK),
1998 U.S. Dist. Lexis 4586, Calzaturificio Claudia s.n.c. v. Olivieri Footwear Ltd.

١٥- قرارات هيئات تحكيم

Hungarian Chamber of Commerce and Industry Court of Arbitration, 17.11.1995, Unilex;
ICC Court of Arbitration (ICC), 1992, No. 7585, ICC-Bull.1995, Vol 2, 60;
ICC, 1993, No. 7399, ICC-Bull. 1995, 68; ICC, 1994, No. 7531, ICC-Bull. 1995, 67;
ICC, 1994, No. 7565, ICC-Bull. 1995, Vol 2, 64; ICC, 1994, No. 7844, ICC-Bull. 1995, 72;
ICC, 1994, No. 7331, ICC-Bull.1995, Vol 2, 73;
ICC, 23.08.1994, No. 7660/JK, ICC-Bull. 1995, 69;
ICC, 23.01.1997, No. 8611, Unilex;
Schiedsgericht der Börse für landwirtschaftliche Produkte in Wien, 10.12.1997, S 2/97,
ZRVgl 1998, 211;
Schiedsgericht der Hamburger freundschaftlichen Arbitrage, 29.12.1998, RIW 1999, 394.